

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة القوامه

عقد رقم ٨ / م ع / م ق / ٣

معقود بـ : من

فريق أول

- الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني
ممثلة بمعمالي وزير الدفاع الوطني

و

فريق ثاني

- شركة مقبل للمواد الغذائية ش.م.م.
ممثلة بمديرها العام السيد محمود عبد الحسين مقبل

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٤٤٤/١١/١٣ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

رئيس ديوان المحاسبة

المستند: ١- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الخاص رقم ١ / م ع / م ق / ٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤

القاضي محمد بدران

المادة الأولى: يتعهد الفريق الثاني بتقديم المواد الغذائية المحددة أدناه (غب الطلب) وفقاً للتنزيل المئوي المقدم منه على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة .

ملاحظات	المواقع المطلوب تقديم المواد الغذائية لصالحها	نسبة التنزيل المئوي المقدمة من العارض	الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة	المواد الغذائية المطلوبة (رقم و نوع الصنف)
	اللجنة المركزية	٦,٠٠ %	ربطاً أسعار الإدارة	صفقة رقم ٣/٢ (تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس)

المادة الثانية: " مهلة وكيفية التسليم " :

يجري تسليم المواد الغذائية (غب الطلب) في المواقع المحددة في المادة الأولى أعلاه .

المادة الثالثة: " ضمان حسن التنفيذ " :

على الفريق الثاني تقديم كتاب ضمان نهائي لحسن التنفيذ وذلك وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٢/ من المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص رقم ١ / م ع / م ق / ٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة الرابعة: " موجبات الفريق الثاني " :

يتعهد الفريق الثاني بتطبيق أحكام دفتر الشروط الخاص رقم ١ / م ع / م ق / ٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض :

يتعهد الملتزم بالتقيد بالتنزيلات المئوية التي قدمها على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة لمدة ٨٨ يوماً من تاريخ توقيعه هذا العقد .

المادة السادسة: طريقة الدفع :

كما هي محددة في المادة الثلاثون من دفتر الشروط الخاص رقم ١/ م ع /١ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة السابعة : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه :

كما هو محدد في المادة الثانية والثلاثون من دفتر الشروط الخاص رقم ١/ م ع /١ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة الثامنة: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (لجنة التغذية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة التاسعة : الإقصاء :

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة العاشرة : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة الحادية عشرة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذا العقد :

- ١- قانون المحاسبة العمومية مع كافة تعديلاته.
- ٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته .
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ مع كافة تعديلاته.
- ٤- دفتر الشروط الخاص رقم ١/ م ع /١ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .
- ٥- كافة الشروط الواردة في هذا العقد .
- ٦- المواصفات الفنية المدرجة في دفتر الشروط الخاص موضوع المستند أعلاه وتعديلاتها .

المادة الثانية عشرة : مصدر أخذ النفقة :

تؤخذ النفقة من نبذة نفقات تغذية العسكريين لعام ٢٠٢٥ بالتنسيب (١- ١٠- ٢- ٢١٠- ٢١١- ٢- ٢-)

المادة الثالثة عشرة : مدة العقد :

يعمل بهذا العقد بعد يومي عمل من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح بالمصادقة على الالتزام ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ .

بعيدا في ٢٠٢٥ / ٨ / ٨

فريق ثانوي

فريق أول



ميشال منسى

السنة	الجزء	الكتاب	الفصل	وطني	البتد	الفقرة	النبذة	الجزء	رقم
٢٠٢٥	١	١	٢	٢٠	١١	٢	٢	٢	٢
عدد: ٦٨١ / ٩									
بيروت في: ٢٢ تموز الأول ٢٠٢٥ / محمد سيف الدين									
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى الوزارة :									

سنة الموافقة ديوان الى سبة بواره ١٨٨ / ٢٠٢٥
٢٠٢٥ / ١٦ / ٢٠٢٥
تأشيرة ديوان الى سبة على الصفحة الاولى